

الدر المختار

أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا (بشهوة) أي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى ! ! الطارق 6 الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لأخي جلبي غير مصيب .
تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال (وإن لم يخرج) من رأس الذكر (بها)
(وشرطه أبو يوسف ويقول يفتى في ضيف خاف ريبة واستحى كما في المستصفي .
وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل ويقول أبي يوسف نأخذ لأنه أيسر على
المسلمين قلت